القانون الواجب التطبيق على موجبات المسؤولية في مجال الانترنت.

م. الهام فاهم نغيش

جامعة القادسية – كلية القانون

تاريخ الاستلام: ٥/ ٢/ ٢٠٢٣

تاريخ قبول النشر: ١٠/ ٦/ ٢٠٢٣

المستخلص

تتعدد تطبيقات الفعل الضار وتتعاظم باتساع مجالات الحياة وأنشطتها، ولعل من اهمها الأفعال الضارة في عالم الاتصالات الحديثة لاسيما الانترنت، وما صاحبه من تنوع في وقوع الأفعال الضارة، لاسيما في العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي الخاص بحكم ازدياد حجم العلاقات بين دول العالم.

لذلك ظهرت مشكلة البحث والتي تنبع من تزايد استعمال شبكة الانترنت في ظل قلة الامكانيات الفنية التي يتمتع بها المواطن العراقي، فضلاً عن ان البيئة العالمية المفتوحة للإنترنت توفر نطاقًا عالميًا واسعًا لأي فعل أو سلوك، بغض النظر عن حجمه لاسيما إذا كانت مثل هذه الأفعال أو الإجراءات تسبب ضررًا للآخرين وتحتوي على عنصر أجنبي، لذلك كان غرض البحث يركز على قواعد القانون الدولي الخاص لاسيما قواعد تنازع القوانين التي تحدد القانون المنطبق على قضية الأضرار التي تسبب المسؤولية، وطرح مانراه مقترحات في سبيل ذلك وعلى ذلك سيكون مدار بحثنا.

الكلمات المفتاحية: القانون الواجب التطبيق، المسؤولية، تنازع القوانين، الفعل الضار، الانترنت.

Abstract

The application of the injurious act is multiplying and increasing with the expansion of the spheres of life and its activities. Perhaps the most important of these are the injurious acts in the world of modern communications, particularly the Internet, and the attendant diversity in the occurrence of harmful acts, particularly in legal relations of a special international nature because of the increasing volume of relations among the world's States.

Therefore, the problem of research arises from the increasing use of the Internet in view of the lack of technical capabilities enjoyed by the Iraqi citizen. as well as the global open

environment of the Internet providing a wide global scope for any act or behaviour, Regardless of its size, especially if such acts or actions cause harm to others and contain a foreign element and, therefore, the purpose of the research was to focus on the rules of private international law, in particular the conflict-of-laws rules that determine the law applicable to the issue of damages causing liability, We have put forward proposals to that end and this will therefore be the subject of our consideration.

Keywords: **key words :**Applicable Law, Liability, Conflict of Laws, Harmful Action, Internet.

المقدمة

تتمتع المسؤولية المدنية في مجال الانترنت بخصوصية عالية مستمدة من انتشار شبكة الانترنت عبر الدول من ثم ان معالجتها على المستوى الدولي ليس بالأمر الهين، ذلك ان المسائل الممتدة دوليا تحتاج لنظام قانوني خاص للقواعد التي تغطيها بغية الوصول الى القانون الذي يطبق عليها، ولعل من ابرز موجبات المسؤولية سواء داخليا او على المستوى الدولي هو الفعل الضار، إلا ان البحث في الفعل الضار كموجب للمسؤولية يتطلب منا الخوض بعدة مسائل جوهرية لها أهميتها في تبيان أبعاد الموضوع لاسيما انه يتم بوسائل الكترونية من جهة ويمتد على مستوى اكثر من دولة من جهة أخرى، لذلك كان التقدم التكنولوجي في مجال الانترنت من العوامل الأساس التي دفعت لإيجاد الحلول المناسبة بما يتلاءم والطبيعة الفنية للتعاملات عبر شبكات الاتصال الالكترونية، التي فرضت الغاء الحدود الجغرافية بين الدول، أي ان ضوابط الإسناد الإقليمية التي تحدد القانون الواجب التطبيق في اطار المسائل التقليدية سوف تثير بعض الإشكاليات القانونية والنتائج غير المنطقية عند إعمالها لغرض تحديد القانون الواجب التطبيق على موجبات المسؤولية في مجال الانترنت.

لذلك برزت أهمية البحث من حيث ان مسألة القانون الواجب التطبيق على موجبات المسؤولية في مجال الانترنت من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص في الوقت الحاضر، وان تنازع القوانين يُعنى بتلك العلاقات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي والواقعة في اطار القانون الدولي الخاص نظرا لما تثيره هذه العلاقات من الصعوبات بشأن اختيار القانون الأكثر ملاءمة لحكمها، وذلك بسبب صلتها بأكثر من قانون، إلا أن الامر يتعقد اكثر في مجال الانترنت بسبب التشعب الواسع والسريع في العلاقات التي ممكن ان ينتج عنها فعل ضار، من هنا كانت الحاجة إلى وضع قواعد يتعين بموجبها القانون الواجب تطبيقه على هذا النوع من العلاقات، والذي يكون ملزما بتطبيق هذا القانون وفقا لما تشير إليه قواعده لما لها من صفة خصوصية، إذ

تتكفل قواعده بوساطتها اسناد العلاقة موضوع النزاع إلى القانون الاكثر ملائمة لحكمها.

لذلك كانت مشكلة البحث تنبع من تزايد استعمال شبكة الانترنت على المستوى الدولي والمحلي وتنسحب المشكلة بشأن قلة الامكانيات الفنية التي يتمتع بها المواطن العراقي في استعمال هذه الوسيلة للتعامل معها وعدم الإلمام الكافي بآلية وشروط استخدامها، اضافة الى حداثة المشرع العراقي في سن واصدار القوانين المعالجة للتعاملات الالكترونية لاسيما الانترنت، على الرغم ان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ كان يمثل خطوة موفقة من المشرع العراقي، إلا انه وعلى الرغم من ذلك جاء خاليا من النص على اية آلية لحل تنازع القوانين في مجالات التعامل عبر الانترنت، لاسيما الأفعال التي توجب المسؤولية في هذا المجال واهمها الفعل الضار، فضلا عن ذلك ندرة القرارات القضائية في هذا المجال، ومما يزيد من صعوبة مشكلة البحث خلو المكتبة القانونية العراقية من أبحاث تستوعب هذا المجال وافتقار التشريعات العراقية إلى نصوص تحيط بجميع المشاكل التي قد تطرأ فتوجب المسؤولية بسبب تزايد استخدام شبكة الانترنت.

وعن نطاق البحث (النطاق الموضوعي للبحث): فإنه بسبب الاتساع الذي شمله الفضاء الالكتروني وكمية التعاملات الالكترونية التي تتم في كل لحظة في عالم الانترنت، ذلك ان الانترنت اختصر المسافات والوقت فأثّر في الزمان والمكان، فلا وجود لحدود المكان ولا لقوانين الزمان في هذا العالم، الامر الذي -كما اشرنا سابقا- وفر البيئة المناسبة لاجراء كافة التعاملات والقيام بالكثير من الأفعال التي قد تكيّف انها ضارة مما يستوجب المسؤولية عنها، لذلك آثرنا في بحثنا هذا التركيز بالبحث والدراسة فقط الفعل الضار وكيف يكون موجبا للمسؤولية كونه - الفعل الضار- هو الأساس في المسؤولية، لذلك سيكون بحثنا في اطار الفعل الضار كموجب للمسؤولية في مجال الانترنت.

وعن المنهج الذي اتبعناه في البحث فإنه انطلاقاً من الطبيعة الخاصة لموضوع البحث وبغية الإحاطة العلمية اللازمة بموضوعه وبيان أهميته والسعي لمعالجة مشكلته نطرح المنهجية التي سنعمدها في البحث وهي اعتماد المنهج ألوصفي المقارن لاسيما (القانون الفرنسي، المصري، الاماراتي، الأردني) كلما استوجب ذلك لإجراء المقارنة اللازمة، وبما يتوافق مع جوهرية البحث في مناهج القانون الدولي

الخاص وبالذات القواعد الواجبة التطبيق على موجبات المسؤولية واهمها الفعل الضار.

فكانت خطة البحث مكونة من ثلاثة مباحث، يتناول المطلب الأول ماهية الفعل الضار ما بين القانون الموضوعي وقواعد التنازع، اما المطلب الثاني فيركز على المبادئ الحاكمة للقانون الواجب التطبيق على الفعل الضار في مجال الانترنت، سواء على المستوى الشخصي او الإقليمي، وفي المطلب الثالث الأساس القانوني لمسؤولية صاحب الانترنت عن الأضرار الناشئة، ثم ننتهي الى خاتمة نلخص فيها اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وما نطرحه من توصيات تُثري موضوع البحث.

المبحث الأول

الفعل الضار وقواعد التنازع

ابتداءاً لم يتفق رأي الفقهاء على ملاءمة قواعد تنازع القوانين التقليدية لتعيين القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الممتدة عالمياً[1]، ولو أن الخلاف لم يستمر طويلاً وفي النهاية رجحت كفة الملاءمة بحسبان أن قواعد القانون الدولي الخاص لا غنى عنها في العلاقة المشوبة بالعنصر الأجنبي[2]، وعلى ذلك نكرس البحث هنا لدور قواعد تنازع القوانين بشأن الفعل الضار في مجال الانترنت في فرعين، الأول في ماهية الفعل الضار كونه الموجب الأساس للمسؤولية ثم نتناول في الثاني قواعد تنازع القوانين حول الفعل الضار في مجال الانترنت والحاجة للقانون الموحد ام الاكتفاء بقواعد التنازع.

المطلب الأول

ماهية الفعل الضار الموجب للمسؤولية

الفعل الضار بُحسبانه أحد مصادر الالتزامات، قد شغل حيزاً واسعاً من اهتمام ذوي الاختصاص، على مستوى التشريع او القضاء او الفقه، والامر سيان في كل أنواع العلاقات الوطنية او حتى المشوبة بعنصر أجنبي، لاسيما اننا نركز في مدار بحثنا على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، لاسيما التي تستند على تحقق المسؤولية القائمة على فعل ضار لذلك سنجتهد هنا لبيان تعريف الفعل الضار في اللغة والاصطلاح.

الفعل لغة: من فَعَلَ فِعْلاً: عَمِلَ والاسم منه (الفِعْل)، وجمعه فِعال وأَفعال وتعني العمل. والفِعْلة المرة مِن فَعَلَ. يقال (كانت منه فِعْلَة حسنة أو سيِّئة)[3]، الضار: اسم فاعل من الفعل ضرّ يضرّ من باب قتل، ومنه الضُرّ بضم الضاد بمعنى الفاقة والفقر، وبفتحها مصدر ضَرّهُ يضرُّهُ إذا فعل به مكروها والاسم الضَررَ، ويطلق على نقص يدخل الأعيان. فالضارّ على

هذا هو ما يدخل النقص على الأعيان ويحدث به مكروها[4]

الفعل الضار في الاصطلاح: إن المشرع العراقي لم يورد في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ مفهوماً أو تعريفاً للفعل الضار في الفصل الثالث الخاص بالعمل غير المشروع من الباب الأول، وهو بهذا الإتجاه قد تبنى منهج اغلب التشريعات العربية بحسبان أن تلك التعريفات من اختصاص الفقهاء والشراح، وكانت المادتان (٢٠٢) و(٢٠٣) على التناظر قد تضمنتا النص على الفعل الضار وجاء فيهما، م ٢٠٢ نصت على أنه (كل فعل ضار بالنفس من قتل، أو جرح، أو ضرب، أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات مَن أحدث الضرر)، المادة (٢٠٣)، نصت على أنه (في حالة القتل، وفي حالة الوفاة بسبب الجرح، أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل والوفاة)[5].

أما الفعل الضار في الفقه: فقد عُرف بأنه (كل عمل أو تصرف يقوم به شخص عمداً أو إهمالا أو رعونة ويسبب أذى أو خسارة أو ألم الى آخر على جسمه وشعوره وأمواله أو حقوقه المعنوية التي يعترف بها القانون)[6]، وإن تعبير الفعل الضار قد استخدم من قبل عدد من الفقهاء كمرادف للعمل غير المشروع أو المسؤولية التقصيرية، وحيث أن التعبير الأخير يمثل التسمية التقليدية وإن لم يكن أدقها[7]، فضلاً عن ذلك أن جانب آخر من الرأي قد صور معنى الفعل الضار بأنه الخطأ غير العقدي وهو السلوك الضار[8]. أو أنه يقابل التعدي لا سيما في القوانين التي لا تشترط في الفعل بحسبانه أحد أركان المسؤولية المترتبة من الفعل غير المشروع أن يكون من قبيل الخطأ، كما هو الحال في قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم لسنة ١٩٨٧، والقانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، ولكي يثير الفعل الضار المسؤولية والتنازع يجب أن يكون الفعل المنشيء للالتزام (غير مشروعاً) وفقاً للقانونين (قانون مكان وقوعه وقانون المحكمة التي تنظر النزاع في القضايا المشوبة بالعنصر الأجنبي). علماً أن القوانين اعلاه قد تأثرت بالشريعة الإسلامية التي أقامت المسؤولية عن الفعل الضار على أساس الضرر[9].

ومن جانبنا نتفق مع الرأي الغالب باعتبار الفعل الضار والمسؤولية المترتبة عليه في مجمل أركانه هو مرادفاً للعمل غير المشروع

والمسؤولية التقصيرية[10]، من دون قصرها على ركن الخطأ غير العقدي (الخطأ التقصيري) أو كما يسمى بالتعدي ولا نفضل استخدام تعبير المسؤولية التقصيرية لأن هذه التسمية توحي باشتراط التقصير (العنصر المعنوي) لقيامها عن إلحاق الضرر بالغير[11]. وهذا لا يمثل القاعدة العامة لجميع صور المسؤولية عن الفعل الضار ويبدو ذلك واضحاً في الأنظمة القانونية اللاتينية ومنها فرنسا[12]، حيث أدى القضاء دوراً بارزاً من التخفيف في التمسك بالقاعدة العامة التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر) والتي جسدتها المادتان (١٣٨٢ و ١٣٨٣) وهذا ما قالت به أحكام قضائية عديدة منها حكم محكمة النقض الفرنسية الصادرة في ١٢ كانون الأول ١٩٨٤ الذي جاء فيه (أنه لا محل لفحص تصرفات القاصر ومعرفة ما إذا كان قادراً على إدراك نتائج هذه الأفعال وتلك التصرفات لتقرير انعقاد مسؤوليته أو عدم انعقادها، بسبب إنه ارتكب تصرفاً خاطئاً تنعقد به مسؤوليته)[13]

المطلب الثاني

الفعل الضار في مجال الانترنت والحاجة للقانون الحاسم

أزاء عدم كفاية قواعد تنازع القوانين التقليدية لحكم العلاقات القانونية في مجال الانترنت بشأن فعل ضار ذو طابع دولي خاص كان لابد من البحث عن مواجهة حالة القصور بالنسبة للقائلين بتلك الفكرة، فكان توجه الفقه للبحث عن البدائل على مستوى القانون الموضوعي الالكتروني الموحد او قواعد التنازع، وسنبحث كلا القواعد القانونية تباعاً.

أولاً: الفعل الضار في مجال الانترنت والحاجة إلى القانون الموضوعي الموحد:

قبل الولوج في مميزات هذا القانون لابد من القول بأنه تواجه صعوبات إذا ما عرض عليه نزاع ذو طابع دولي خاص بشأن فعل ضار في مجال الانترنت[14] بسبب صعوبة الوصول إلى التحديد والتركيز المكاني للأشياء والأشخاص في ذلك المجتمع الافتراضي[15]، ونسوق تطبيقاً لذلك القضية الشهيرة والتي تسمى قضية السر الكبير والتي تتلخص وقائعها في: أن كتاباً نشره كل من الدكتور "GUBLER"، الطبيب الخاص للرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتران " F. MITTERRAND" والصحفي " M. GON Od في عام ١٩٩٦ يعرضان فيه تطور الحالة الصحية للرئيس الفرنسي منذ انتخابه عام ١٩٨١ وحتى وفاته، وأثبتا فيه أنه كان يعاني منذ ذلك التاريخ من مرض السرطان، وهو ما أثار أسرة الرئيس، حيث رأت فيه إفشاءً للأسرار الخاصة لأحد أفرادها البارزين، فلجأت إلى القضاء المستعجل الذي قضى في

١٨ يناير/ شباط ١٩٩٦ حظر نشر الكتاب وسحب نسخهُ من دور النشر، غير أنه في غضون اسبوع واحد من الحكم نفسه، ظهر الكتاب عبر شبكة الانترنت على جهاز كمبيوتر بأحد مقاهي مدينة (Besancon) بشرق فرنسا في ٢٤ شباط ١٩٩٦ وبعد ذلك بعشرة أيام ظهر الكتاب نفسه على صورة نصوص مدونة على بطاقات يسهل استدعاءها وذلك على شبكة المجموعات الإخبارية News groups بالانترنت[16]، فهم يستدلون (أي أصحاب الرأي المتضمن عدم ملاءمة مناهج القانون الدولي الخاص في مجال الانترنت) بهذه القضية على فشل السيطرة الإقليمية على البيانات والأرقام التي تتداول عبر الانترنت ومن ثم عدم ملاءمة قواعد الإسناد لحكم العلاقة القانونية المشوبة بالعنصر الأجنبي والتي تتم عبر ذلك العالم الافتراضي[17].

لذلك ظهر القانون الموضوعي الالكتروني الدولي الذي طرح كبديل أو حل لمواجهة عدم ملاءمة قواعد الإسناد الذي تتميز قواعده بخصوصية فنية ومصطلحات تقنية قابلة للتطور مشتملة تنظيماً وحلولاً مباشرة وذات طبيعة خاصة للعلاقات الالكترونية الدولية[18]، وتستمد مصادره من الأعراف والعادات والممارسات المستقرة وكذلك المعاملات والتعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت، والقواعد والأحكام التي تم تدوينها من قبل الهيئات والمؤسسات باحترام قواعد وسلوك وأخلاق مهنية قويمة في التعامل عبر الانترنت[19]، فضلاً عن القواعد الموضوعية ذات الطابع ألاتفاقي الدولي والتوجهات الأوربية وتوصيات الأمم المتحدة ومن سمات هذا القانون انه طائفي ونوعي، لأنه يخاطب طائفة المتعاملين في المجال الالكتروني وهو تلقائي النشئة من صميم المجتمع الافتراضي ولم يأتِ عن طريق رسمي أو شكلي[20]، وعلى الرغم مما قيل من مزايا فإنه لم يسلم من المآخذ كونه ليس نظاماً قانونياً بالمعنى الدقيق بالنظر لعدم وجود مجتمع منظم متماسك يجمع كل المتعاملين في العالم الالكتروني وقواعده لا تتمتع بصفة الالزام وغير مقترنة بالجزاء الذي يكفل تطبيقها واحترامها، فضلاً عن انه يعجز عن تغطية المنازعات الالكترونية كافة[21]، ولكن هذه المآخذ لا يمكن التصديق بها على إطلاقها على سبيل المثال ما يخص التوجيهات الأوربية وما صدر عن هيئة الأمم المتحدة وما تتمتع به من صفة إلزامية عالية.

ثانياً: الفعل الضار في مجال الانترنت ومدى الحاجة إلى قواعد التنازع:

إن العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي الخاص ومنها الفعل الضار التي تتم عبر شبكة الانترنت، لا غنى فيها عن اللجوء إلى قواعد

تنازع القوانين لمختلف النظم القانونية[22]، وبصدد التبريرات الواقعية لتلك الحاجة أو المواءمة يمكن إدراجها بما يأتي:

أولاً: حالة النقص والقصور في قواعد القانون الموضوعي الالكتروني الدولي لأنها قواعد حديثة العهد بالتطبيق تتطلب جهداً كبيراً من الفقه والقضاء للارتقاء بالقواعد الملائمة، فضلا عن عدم إلزامية تلك القواعد للمتعاملين في مجال الانترنت، ومما يزيد الطين بلة هو عدم إقترانها بالجزاء، ومن ثمّ عدم كفالة احترامها، وكل ذلك يناقض ويناهض أهمية وخطورة التعامل في هذا الوسط الافتراضي لما له من مساس بحقوق عامة وخاصة[23].

ثانياً: إن قواعد تنازع القوانين هي الحل البديل والأسلم لتقويم القانون الموضوعي الالكتروني الدولي، وإن هدف قواعد تنازع القوانين بحسبانها إحدى نظريات القانون الدولي الخاص هو الأمان على اعتبار أن التنظيم (القانون الواجب التطبيق) الذي يكون تطبيقه في القضية هو الأكثر عدالة أو ملاءمة مع توقعات الإطراف[24].

ثالثاً: إن القانون الموضوعي الدولي في مجال الانترنت على الرغم من المحاولات الجادة لتنضيجه إلا انه لم يتكامل بعد (كحال غالب القوانين على المستوى الدولي)، فما زال في بدايته الأولى كالجنين في طور التكوين[25]، وعدم التكامل هذا سبب اختياره موضوع لبحثنا.

لذلك نتفق مع حاجة التعاملات والمعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت إلى مناهج القانون الدولي الخاص ولاسيّما قواعد تنازع القوانين وحالات قيام الفعل الضار في العلاقات ذات الطابع الدولي الخاص مدعمين تلك الحاجة بما يأتي:

١. إن اعتبار عالم التكنولوجيا والمعلومات (شبكة الانترنت) عالم افتراضي يعتمد على الارقام والبيانات غير خاضع لسيادة دولة معينة أو جمعية معينة لا يمكن التعويل عليه في انتفاء الحاجة إلى قواعد تنازع القوانين لاسيما أن البديل المطروح (القانون الموضوعي الالكتروني الدولي) لم تثبت فعاليته وتكامله لمواجهة العلاقات ذات الطابع الدولي الخاص ومنها الفعل الضار، فكان لابد من الرجوع إلى الأصل (قواعد تنازع القوانين)، فضلاً عن أن مسألة عدم خضوع ظاهرة ما إلى ملكية أو سيادة دولة معينة لم يعد تبريراً مقبولاً أو منطقياً إزاء تقدم العلم

والتكنولوجيا وتطور المجتمع الدولي ممثلاً بهيئاته ومنظماته الدولية وقياساً إلى مناطق أعالي البحار أو الجو الحر الذي تولاه المجتمع الدولي بالتنظيم مراعاة لمصالح عامة وخاصة وللحد من حالات الفوضى والمساس بحقوق الآخرين[26].

٢. إن قواعد تنازع القوانين وإزاء حالة عدم كفايتها لمواجهة حالة معينة تقتضيها طبيعة وماهية التعاملات الالكترونية لا يمكن تعميم هذه الخصوصية لتكون سبباً في استبعاد مثل تلك القواعد، بل يكون من المفيد إبراز أهمية القواعد المادية والموضوعية التي تمخضت عن الاتفاقيات الدولية لسد النقص[27].

٣. من ناحيتنا لا نتفق مع الرأي الذي يقصر هدف مناهج القانون الدولي الخاص ومنها قواعد تنازع القوانين بتحقيق الأمان من دون العدالة، بل أن هدف قواعد تنازع القوانين هو تحقيق العدالة والأمان حيثما كان القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار الأكثر ملاءمة واتفاقا مع توقعات الأطراف، وهذه الغاية تجسدها المواد القانونية المعنية في مناهج القانون الدولي الخاص.

المبحث الثاني

المبادئ الحاكمة للقانون الواجب التطبيق على الفعل الضار في مجال الانترنت

إن المعلومات والبيانات المتوفرة على شبكة الانترنت تتميز بكونها تربط بين بعض الدول والحكومات والمنظمات ومؤسسات القطاع الخاص، وهي عرضة للاعتداءات والانتهاكات والمساس بها بشتى الأفعال التي قد تُصنف على انها ضارة[28]، مما يترتب معه نشوء المسؤولية عن الفعل الضار وما تسببه من مساس بحقوق محمية قانوناً[29]، الذي لا تربطه أية علاقة تعاقدية مع المتسبب بالضرر سواء أكان ذلك في إطار العلاقات الوطنية البحتة أو العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي الخاص، ومما يتوجب معه تحديد القانون الواجب التطبيق[30]، وسنحث الجهود هنا لدراسة اهم المبادئ الحاكمة للقانون الواجب التطبيق في ذلك، وذلك من خلال البحث في مبدأ اختصاص القانون الإقليمي، ومبدأ اختصاص القانون الشخصي وموقف القانون العراقي منها.

المطلب الأول

مبدأ الاختصاص الإقليمي للقانون الواجب التطبيق على الفعل الضار في مجال الانترنت

إن مبدأ اختصاص القانون الإقليمي الذي يشكل القاعدة العامة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية ذات

الطابع الدولي الخاص وفي مختلف المجالات ومنها مجال الانترنت، وحيث تجمع النظم القانونية المختلفة على خضوع دعوى المسؤولية عن الفعل الضار لقانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار المنشئ للالتزام بالتعويض[31]، مع مراعاة شرط ازدواج عدم المشروعية بالنسبة لقواعد التنازع التي تضمنتها المواد القانونية بشأن ذلك، وإن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار في المجال الإلكتروني الذي تحققت أركانه في دولة واحدة لا يثير اللبس والغموض بالنسبة للنظم القانونية التي تأخذ بالقاعدة العامة لاسيما توافر شروط إعمال تلك القاعدة ومنها شرط ازدواج عدم المشروعية[32].

كذلك إن النشاط الالكتروني الحاصل في مجال الانترنت يتسم بالدولية، ففي الغالب لا يقع بهذه السهولة أي تتوزع أركان الفعل الضار، فنلاحظ تحقق ركن الخطأ في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى فإذا ما حصلت حالة الخرق أو الاعتداء على قاعدة البيانات في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى فقد قيلت عدة تفسيرات واتجاهات بهذا الصدد[33]:

ذهب رأي إلى التعويل على مكان وقوع الخطأ على اعتبار أن محل الفعل غير المشروع هو المعيار السليم الذي يتعين فيه تحديد الالتزامات الناشئة من ذلك الفعل، وهذا ما يتطابق مع قواعد البيانات المتوفرة على شبكة الانترنت التي يتم تداولها بشكل مباشر من خلال عدة أقاليم[34].

ورأي آخر يذهب إلى القول بإخضاع الفعل الضار الواقع على قاعدة البيانات إلى قانون البلد الذي يقيم فيه الشخص الذي تعرض للضرر[35]، ويمثل هذا الاتجاه الرأي الراجح لدى بعضهم[36]، وعلة ذلك تكمن في أن النشاط الالكتروني عبر شبكة الانترنت يتحقق فيه وبصورة جلية أن يقع الفعل غير المشروع في دولة والضرر في دولة أخرى، وحالة وقوع أركان الفعل الضار في مكان واحد تكون نادرة أو قليلة الوقوع وذلك بسبب دولية شبكة الانترنت وإذا ما وقع الفعل الضار في مكان أو دولة واحدة يكون متيسراً وسهلاً تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض أمام دولة أخرى، أما حالة توزع أركان الفعل الضار فقد طرحت بصددها الآراء والتفسيرات التي سبق التعرض لها والتي نادت بتطبيق قانون مكان وقوع الفعل غير المشروع أو قانون المكان الذي يقيم فيه الشخص الذي تعرض للضرر، وذلك بسبب حالة التعرض والاعتداء الحاصل على قاعدة البيانات الخاصة بذلك الشخص، ففي هذه الحالة يرجح قانون دولة المعتدى عليه

صاحب البيانات بحسبانه واجب التطبيق على هذا الضرر الذي أخترق الحدود ووقع في أكثر من دولة[37]، لإنه يتفق مع القواعد التقليدية التي تحكم الفعل الضار عموماً.

وترى الباحثة في ترجيح القانون المختار من قبل الطرفين، وفي حالة تعذر ذلك يصار إلى ترجيح اختيار المتضرر الذي يتوجب، إذ يكون اختياره في حدود علاقة القانون المختار بمكان وقوع الخطأ أو مكان تحقق الضرر، أو القانون الذي له علاقة بموطن أو جنسية أو محل إقامة الطرفين أو أحدهما مع وجود النصوص التشريعية التي تتضمن النص على ذلك.

لما تقدم إن مبدأ الاختصاص الإقليمي يصار إلى تطبيقه وتبنيه وفقاً لموقف القانون العراقي وذلك بالاستناد إلى نص المادة ٢٧ من القانون المدني لاسيما حالات وقوع أركان الفعل الضار في دولة واحدة أو بلد واحد، أما إذا تفرق ركني الفعل الضار أو توزعت عناصر أي من ركنيه فتخضع المسألة إلى اجتهاد وتفسير القضاء العراقي في ضوء صياغة قاعدة الإسناد التي تضمنتها المادة ٢٧، وبالاستئناس بنص المادة ٣٠ من القانون المدني ووفقاً للحالات التي تقتضيها.

المطلب الثاني

مبدأ الاختصاص الشخصي للقانون الواجب التطبيق على الفعل الضار في مجال الانترنت

إن النشاط الالكتروني الذي يتم عبر شبكة الانترنت يتميز بكونه يتم عبر وسط أو مجتمع افتراضي، وقد تظهر عدم كفاية القاعدة العامة مما يتطلب معه الحال تطبيق مبدأ اختصاص القانون الشخصي للمتضرر ولكن بمعناه الواسع من دون الاقتصار على قانون الجنسية، بل يتسع ليشمل قانون الموطن أو قانون محل الاقامة المعتاد.. الخ، وتظهر أهمية القانون الشخصي في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة قيام الأفعال الضارة التي تنطوي على المساس بالبيانات الشخصية وأسرار الحياة الخاصة وأفعال السب والقذف وغيرها[38]، والمعالجة آلياً أي عبر شبكة الانترنت والمخزونة على أجهزة الحواسيب الآلية وبنوك المعلومات فهذه البيانات والأسرار تكون عرضة للاعتداء أو التلف أو التدمير بإدخال فايروس معين، حيث يمكن غزو المواقع الموجودة فيها (الجهاز الالكتروني) واستدعائها آلياً أو عن طريق البريد الالكتروني والاستيلاء عليها واستخدامها لأغراض خارجة عما هو مخصص لها بما يضر بأصحابها[39].

لذلك يعد التقدم العلمي من بين أهم العوامل التي أسهمت وساعدت على ازدياد حالات الاعتداء أو المخاطر على الحياة الخاصة للفرد، بل أن الضرر أصبح كبير وعالمي فيما يخص حالات الاعتداء التي تتم من خلال شبكة الانترنت وما ترتب عليه من ازدياد وارتفاع قيمة التعويضات عن تلك الاضرار[40]. ومن صور المساس بالحياة الخاصة أو كما تسمى الخصوصية الفردية أو الحياة الشخصية هو التلاعب بالبيانات الشخصية، فعند جمع المعلومات عن الأفراد فإنها تحفظ في الحواضن الالكترونية وعند الاطلاع عليها يمكن أن يعطي صورة واضحة أو جلية عن الشخص وهذه البيانات لا تتناول الشخص من الناحية المادية، بل من الناحية الشخصية أيضا، فعند إجراء أية تحويرات أو تعديلات على البيانات هذا من شأنه ان يؤدي الى إلحاق الضرر بصاحب البيانات الشخصية، أو حالة استعمال بيانات كاذبة من قبل المخوّلين بجمعها واستخدامها كأن تتعلق البيانات أو المعلومات بالمركز المالي والتجاري لشخص، فتظهر أنه على وشك الإفلاس أو قد يعتمد شخص معلومات يتم بثها على موقع من مواقع الانترنت من اتخاذ القرار المالي، ثم يتضح كذب المعلومة أو خطؤها مما يؤدي إلى إلحاق الضرر به[41]، كما تتضمن حالة المساس بالحياة الخاصة بصورة جمع معلومات حقيقية ولكن بدون ترخيص، إذ إن نشر المعلومة عبر شبكة الانترنت وفقاً لذلك يُعد اعتداء على حق لمن تعلقت به[42]، أو حالة وضع فيش أو بيانات بصورة غير قانونية[43]، فهذه الصور من الأفعال الضارة التي تتم عبر الانترنت ممكن معها أن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الشخصي للمتضرر، ويكون مفضلاً النص صراحة على تبني مبدأ الاختصاص التشريعي المذكور في تشريعات الدول التي ترغب بذلك.

المبحث الثالث

الأساس القانوني لمسؤولية صاحب الانترنت عن الأضرار الناشئة

بطبيعة الحال ان أي مسؤولية أصحاب الموقع عن الأضرار الناشئة تنتج عن نشر محتوى ضار، كذلك في حالة التعليقات التي يدلي بها الموظفون أو الأعضاء أو الزوار، مثل عندما يكون موظفًا في الموقع، يُدلي بتعليق حول المحتوى الضار، تنقسم المسؤولية عن قانون السلوك الضار إلى مسؤولية مزودي المحتوى بشكل عام ومالكي المواقع على وجه الخصوص باعتبارهم مسؤولية المتابعين عن سلوك مرؤوسيهم المسؤولية المذكورة في المقالة تستبعد مسؤولية الشخص المسؤول

عن المراجعة بسبب الاختلاف في الأطراف والشروط من مسؤولية مالك الموقع[44]، بالإضافة إلى تنوع النظريات القانونية المتعلقة بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار، لذلك من الضروري البحث في صحة الآراء الفقهية على أساس المسؤولية المدنية عن الأعمال الضارة لشرح الأساس القانوني لمسؤولية مالكي مواقع الويب عن الأضرار الناجمة عن الفعل الضار، والمسؤولية العامة عن الأفعال الضارة التي تمثلها صلاحية الفعل. تتحمل القواعد مسؤولية الأطراف ذات الصلة في شرح المسؤولية المدنية لـ أصحاب مواقع الويب في الأعمال ذات الصلة.

المطلب الأول

الموقف الفقهي من الأساس القانوني لمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار

بطبيعة الحال أن صاحب الموقع هو مصدر المعلومات المنشورة عبر موقعه الإلكتروني، ولأهمية الدور الذي يلعبه مزود المعلومات في وصول المعلومات ونشرها، فقد استحوذت مسؤوليته على الكثير من الاهتمام الفقهي، وانقسم موقف الفقه لا سيما أسس إثبات هذه المسؤولية، إلى أكثر من رأي، أهمها بعض الاجتهادات لتطبيق نظام وراثة المسؤولية في مجال النشر والصحافة، ومن حيث المبدأ يُسأل الناشر ومحرر المجلة أولاً، وفي نفس الوقت يُسأل المؤلف كشريك، وفي حالة عدم وجود ناشر معروف، يكون المؤلف هو الشخص المسؤول الوحيد، وهذا ينطبق على تفسير اتجاه المشرع بأنه يفترض أن المشرع هو المالك المجهول وهي حالة سائدة على الموقع مماثلة للمشرع الذي يتحدث عنه في نفس المقال المساواة بين التعليقات المنشورة والمواد الصحفية، لذلك يُسأل أصحاب الموقع ورؤساء التحرير ومؤلفو المواد الصحفية عن الضرر الناجم عن التعليقات المنشورة، حيث أنهم مسؤولون عن المحتوى المنشور على الموقع في تطبيق النظام[45].

ونشير في سبيل ذلك الى موقف المشرع في توجيه التجارة الإلكترونية الأوروبية الذي يطلب من موفري المعلومات اتخاذ إجراءات فورية لإزالة المحتوى الضار عند إدراكهم له، فإن الصعوبة تكمن في تحديد حدود هذه الواجبات. طبيعة التزام مزود المعلومات (مالك الموقع) يختلف في طبيعته، سواء كان التزامًا بالحكمة، أو التزامًا بتحقيق النتائج، نظرًا لكون الرأي الراجح موجهًا من قبل ناصر ومدعومًا من الباحثين، والتزام مزود المعلومات – أصحاب الموقع. هي التزام المهنيين ومن المستحيل التحدث عن التزام

الناس العاديين لأن المهنيين فقط هم من يعملون في هذا المجال. ومع ذلك، فإن التزام مالك الموقع بالمراقبة والانتباه هو موضوع نسبي، فهو يختلف من موقع إلى آخر، وداخل موقع من موضوع إلى آخر، ويعتمد على عدد التعليقات التي يتلقاها الموقع، ولن يجد مالكو الموقع سوى التأخيرات في تعليقه، دعه يراجع، مما يؤثر على مبدأ حرية الرأي والتعبير، خاصة تلك المواقع التي تتلقى الكثير من التعليقات، يعارضها كثير من الناس، ويرى الباحثون أن هذه ميزة فنية في ظل عدم وجود تشريعات محددة لتنظيمها، والنظر في طبيعة عمل هذه المواقع حل مؤقت في حالة، مع إمكانية رصد التعليقات والمحتوى المنشور بشكل عام، يسهل على المالك العمل على الموقع، خاصة إذا تم تطوير برامج التصفية، والمعروفة باسم أدوات حظر المحتوى، يعمل البرنامج من قائمة الكلمات غير المرغوب فيها ويتضمن أوامر لحذفها ومنع المحتوى من الظهور[46]، ولابد لنا في ذلك توضيح جملة أمور نفصلها تباعاً.

اولاً: مدى صلاحية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في تفسير الاساس القانوني لمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار: تنوعت مصادر السلوكيات الضارة لاسيما التعليقات الضارة من حيث من يرسل التعليق، فمن الممكن أن يكون صاحب الموقع، ويمكن أن يكون طاقم الموقع - رئيس التحرير، والمراسل، والمسؤول المراسل، أو أي موظف آخر أو شخص قد يكون عضوًا في الموقع، أو أولئك الذين يسمحون بالارتباط به، أو هم مجرد زوار للموقع، وأساس المسؤولية في التعليقات التي أدلى بها صاحب الموقع غير متنازع عليه لأنه ينطبق على قواعد المسؤولية الضارة للسلوك، ولكن إذا كان الموظفون على الموقع هم الذين يرسلون التعليقات - مع المحتوى الضار - فإن مسؤولية صاحب الموقع هي أن يكون مسؤولاً عن السلوك الضار، الأمر الذي يتطلب اجتهاداً قضائياً يبحث على مسؤولية المتابعين عن تصرفات مرؤوسيهم الأساس القانوني، وقبولهم لتفسير الأساس القانوني لمسؤولية مالك الموقع ذي الصلة أولاً، وتوافر الشروط التي بموجبها يكون المتابعون مسؤولين عن تصرفات مرؤوسوهم في مالك الموقع مسؤولون عن الضرر الناجم عن التعليقات المنشورة ثانياً، والتحقيق والبحث عن الأساس القانوني ثالثاً، أولاً، يدرس مدى إمكانية تفسير الآراء الفقهية على الأساس

القانوني لمسؤولية المرؤوس عن أفعال المرؤوسين الأساس القانوني[47].

فيما يتعلق بمسؤولية مالكي المواقع عن الأضرار الناجمة عن التعليقات المنشورة، اختلف الفقهاء على نطاق واسع على الأساس القانوني لمحاسبة المتابعين على تصرفات أتباعهم من خلال الوصول إلى العديد من النظريات التي حاول أصحابها شرح الأساس، بما في ذلك نظرية الخطأ المفترض، وهي واحدة من أولى الطرق التي يلجأ إليها بعض الفقهاء ويبدو ذلك واضحًا تمامًا، بينما وجدنا أن هذا ليس واضحًا عندما كان كاتب المراجعة مجرد زائر، لذلك لم يكن لدى مالك الموقع رغبة في اختياره، على الرغم من أنه قد يكون هناك دور لـ مراقبة المراجعات قبل نشرها، لا نعتقد أن النظرية هي الأسس القانونية التي تنطبق على شرح مسؤولية مالك الموقع ذي الصلة، حيث لا دور لصاحب الموقع في اختيار المعلقين الذين ينشرون الموضوعات والأخبار، حتى نتمكن من ذلك مناقشة خطأ الاختيار المفترض.

ثانيًا: نظرية الحلول: بافتراض أن شخصية المتابع تحل محل شخصية المتابع، يعتبر السلوك الضار للمتابع قد وقع من قبل المتابع، فهو يكتب آراء شخصية، أو يذكر انطباعاته عن الأخبار أو المقالات المنشورة، ولا يعتمد بالضرورة على مالك موقع الويب أو آراء الموظفين على الموقع، ذكرت سابقًا أنه يمكن للموظف على الموقع إرسال تعليقات كجزء من مهمة وظيفته، أو التعبير عن رأيه. يؤسس أنصار نظرية المسؤولية تفسيرهم لأساس مسؤولية التابع على قاعدة قانون رعي الأغنام، لأن التابع يستفيد من أفعال التابع، وبالتالي يجب أن يتحمل عواقب تلك الأفعال. لا يحصل صاحب الموقع على أي ربح مباشر من المراجعين، أي أن معظم المواقع لها الحرية في التعليق عليها، ولكن الجدوى الاقتصادية وراء إنشاء موقع ما قد تسعى إلى زيادة عدد مشاهديه والمشاركين فيه بحيث يكون لهؤلاء الموقع. فرصة أكبر لتسويق الخدمات الإعلانية، لكن هذا لا يفسر حق مالك الموقع في الرجوع إلى المراجع، إذا كان هو صاحب الموقع هو المسؤول عن الأضرار لأنه من الموقع.

ويرى البعض أن أساس مسؤولية السلوك الضار في مسؤولية المتابعين لا يفسر الأساس القانوني لأصحاب المواقع ليكونوا مسؤولين عن تعليقات المحتوى الضار، لأنه لا توجد أشكال مختلفة من العلاقة بين مالكي مواقع الويب ومالكي مواقع الويب. والمعلقون،

وهو ما سنجده عندما نناقش درجة وجود شروط مساءلة التابعين. هذه هي الفقرة التالية تحت عنوان تصرفات الشركات التابعة له في مسؤولية مالك الموقع عن التعليقات الضارة[48].

ويشترط المشرع في القانون المدني شروطًا لتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه متمثلة بالاتي:

١. وجود العلاقة التبعية

يؤكد المشرع أن هناك علاقة بين المرؤوس والمرؤوس بحيث يكون الرئيس مسؤولاً عن تصرفات المرؤوس، لأن وجود رابطة المرؤوس شرط أساسي لمسؤولية المرؤوس. بخلاف ذلك، يتم نشر التعليقات بواسطة الزوار أو الأعضاء - لا توجد علاقة واضحة بين مالك الموقع ومالك التعليق، وهي الصورة الأكثر شيوعًا في التعليقات.

٢. صدور فعل ضار من التابع يلحق ضرر بالغير

تبدأ مناقشات المسؤولية بشكل عام مع وجود سلوك ضار يسبب الضرر، وينطبق الشيء نفسه على المسؤولية عن السلوك الضار أو مسؤولية مالكي مواقع الويب عن الضرر الناجم عن التعليقات المنشورة، كما أكدت المحكمة العليا في قرارها "رد المتابعين على مرؤوسيه هي المسؤولة عن جميع الأضرار التي يسببها العمل غير القانوني. "إذا قام بعمله، فإن الفرضية هي أن العمل جاهز للمتابعين لاتباع إيقاعه. ومع ذلك، فإن ممارسة المشرع لتحديد المسؤولية عن الأضرار على أساس الأضرار تساعد الضحية بشكل كبير في الحصول على تعويض دون ضرر متعمد.

لذلك يبرز السؤال الأول، الضرر الذي يمثله التعليق - بالمحتوى الضار - من تاريخ إنشائه إذا كان مؤلفًا لمادة، من تاريخ الاستشهاد به إذا تم الاستشهاد به، أو من تاريخ الإرسال ام من تاريخ نشره؟ ولا بد من توضيح أن المراحل التي تمر بها المراجعات تشبه إلى حد ما تلك التي يمر بها النشر الإلكتروني، أي مرحلة التأليف والحصول على المحتوى، ثم مرحلة الإنتاج والتصنيع، ثم مرحلة الإرسال، وأخيرًا مرحلة النشر. مراحل أسهل من خلال النشر الإلكتروني، يقوم المراجعون بإنشاء مادة مراجعة، أو إعدادها أو الاستشهاد بها، ثم إرسالها إلى موقع ويب يقوم بالنشر، وهنا يجب التمييز بين نوعين من المواقع، حيث يقوم بعضهم بنشر الحق الممنوح مباشرة للمعلق. مع الاحتفاظ بحقوقه في مراقبة ما بعد التعليق، لذا فإن المعلق هو من ينفذ أمر النشر، ويحتفظ بعضهم بالحق في تعديل التعليق قبل

نشره، لذلك هناك فترة غير محددة بين وقت إرسال التعليق من المعلق. إلى وقت نشره في الوقت المحدد، في الحالة الأخيرة، يكون مالك الموقع - أو موظفوه المتورطون في الأضرار التي تمثلها التعليقات ذات المحتوى الضار - يتم تمثيل هذه المشاركة بالنشر، وبالتالي فهو مسؤول شخصيًا عن الإجراءات، أو في هذه الحالة بصفتك متابعًا مسؤولاً عن تصرفات المتابع الذي نفذ أمر نشر التعليق هذا، إلى جانب المحتوى الضار لمؤلف التعليق. في الحالة الأولى يكون كاتب التعليق (إذا كان عضوًا أو زائرًا) هو الوحيد الذي يرسل التعليق وينشره وليس له أي تأثير على الموقع حتى يتم نشر تعليق بمحتوى ضار. التعليقات مسؤولة أمام مالك الموقع، وهنا، إذا تم نشر الإجراء - التعليق - بواسطة مالك التعليق، فلا يعتبر مرتبطًا بمالك الموقع[49].

٣. **أن يصدر الفعل الضار أثناء الوظيفة أو بسببها**. ارتكبت أفعال ضارة أثناء العمل أو كنتيجة له ، وقد أكدت المحكمة العليا الأردنية ذلك في قرارها: "الرؤساء غير مسؤولين عن أفعال المرؤوسين إذا لم يكن لهم علاقة بأفعالهم وفقدوا وظائفهم بسببها. إذا كان ذلك ممكنًا، يرسل عامل تعليقًا بمحتوى ضار على الموقع إذا كان التعليق جزءًا من التزامات العامل تجاه مالك الموقع، فلن نقوم، في هذه الحالة، بنشر مالك الموقع على الزائر أو مسؤولية العضو عن الأضرار الناجمة عن التعليقات ذات المحتوى الضار.

ثالثاً: نظرية تحقيقية

هناك حاجة لتوضيح الحالات التي تغطيها التعليقات ذات المحتوى الضار - وقد تمت مراجعة ذلك من قبل، حيث يتم استيعاب جزء منه في قواعد المسؤولية العامة، بينما يتطلب الجزء الآخر تغطية تشريعية مفصلة تغطي جميع التفاصيل الفنية لطبيعة العمل الذي يشكله الموقع. الحالة الأولى: وتشمل طريقتين للتعبير عن الرأي.

الأول: نشر تعليق بمحتوى ضار - على صاحب الموقع، والثاني: تنفيذ أمر نشر تعليق بمحتوى ضار - على صاحب الموقع. أساس المسؤولية هنا هو الفعل الضار المتمثل في كلتا الحالتين بفعل شخصي صادر عن صاحب الموقع نفسه.

الحالة الثانية: وتتكون من طريقتين، الأولى: نشر تعليق من قبل موظف الموقع - بمحتوى ضار، والثاني تنفيذ أمر بنشر تعليق - بمحتوى ضار - يتم إرساله على مسؤولية عضوًا أو زائرًا، حيث يكون الأساس القانوني لمسؤولية صاحب الموقع هو أن يكون مسؤولاً عن الأفعال

الضارة، والتي تتجلى على أنها مسؤولية الرئيس عن تصرفات مرؤوسيه.

الحالة الثالثة هي أن يقوم زائر أو عضو بنشر تعليق بمحتوى ضار وينفذ أمر الإرسال بنفسه، وهو الشكل الأكثر شيوعًا. يمكن تنظيمها من خلال تعديل التشريعات الخاصة والنشر.

في هذه الحالة، يجادل الباحثون بأن مالك الموقع مسؤول إذا كان مؤلف المراجعة معروفًا، وليس مجهولًا، مع تمكينه من الرجوع إلى مؤلف المراجعة للحصول على التعويض الذي دفعه مقابل نشر المراجعة. التعليق في هذه الحالة[50].

المطلب الثاني

الشروط القانونية لمسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار

من الممكن إستقراء الشروط الواجب توفرها لمساءلة صاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار، وتتمثل بالاتي:

أن يكون الموقع الإلكتروني ملزماً بالتسجيل والترخيص (أولاً)، وجود تعليق منشور على الموقع الإلكتروني (ثانياً)، وجود تقصير بالرقابة والعناية من قبل صاحب الموقع الإلكتروني (ثالثاً).

اولاً: أن يكون الموقع الإلكتروني ملزماً بالتسجيل والترخيص:

واشترط المشرع على المواقع الإلكترونية التي تتطلب التسجيل والترخيص والتي كان نشاطها نشر الأخبار والتحقيقات المتعلقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة بقرار من المدير الذي يقصد به مدير المطبوعات والنشر الذي أصبح مدير رئيس لجنة الإعلام بحكم الواقع.

والسؤال هنا هو ما إذا كان الموقع مسجلاً أم لا، ما هو تأثيره على مسؤولية مالك الموقع عن الأضرار الناشئة عن نشر تعليق؟ بادئ ذي بدء، يجب معرفة أن المواقع غير المرخصة محظورة بموجب القانون، وفي هذا الصدد، قررت المحكمة العليا في حكمها: "يعتبر موقع الويب منشورًا، ويشترط القانون تسجيله وترخيصه. القانون إذا لم يكن مالك الموقع مسجلاً، فإن مالك الموقع هو المسؤول، لأن حقيقة أن الموقع مرخص لا يؤثر على مسؤولية مالك الموقع عن التعليقات المنشورة.

ومع ذلك، يجب التمييز فيما إذا كان موقع الويب مشمولاً بالترخيص، حيث توجد أنواع عديدة من المواقع، بما في ذلك مواقع الويب التجارية والتفاعلية والأخبار والأخبار والمعلومات ومواقع الوسائط التكميلية. في هذه الحالة، لا يكون المالك مسؤولاً عن جميع التعليقات المنشورة على موقعه

الإلكتروني إذا لم يكن موقعه مشمولاً بالترخيص والتسجيل، إذا تم نشر الخبر أو المقالة دون تسجيل الموقع أو ترخيصه، ولكن تم نشر التعليقات مع تسجيل الموقع أو ترخيصه، فهناك سؤال حول مدى مسؤولية مالك الموقع. تغطية التسجيل والترخيص؟ تبدأ المسؤولية المدنية عن الأعمال الضارة بشكل عام فور حدوث الضرر الذي تسبب في الضرر، حيث يتسم الضرر بنشر تعليق بدلاً من نشر الأخبار، والتي لا يتحمل صاحب الموقع المسؤولية عنها[51].

ثانياً: وجود تعليق ذي المحتوى الضار منشور على الموقع الإلكتروني

يحدد المشرعون أنواع التعليقات، وهي البيانات والنصوص والصور والرسومات والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وما إلى ذلك، لذلك تأتي التعليقات بأشكال عديدة ويمكن تحويلها إلى صور في المستقبل غير معروف حاليًا، من التعليقات المنشورة على الموقع المقدم من الموقع التالي بالنظر إلى الصورة، الخبر الذي صدر على النحو التالي:

١. التعليقات الكتابية.

٢. التعليق مع مواقع الأيقونات توفر أحيانًا بعض الأيقونات أسفل عمود التعليق.

٣. التعليقات بالصور أو الصوت أو الفيديو تعد التعليقات مع الصور أو الرسومات أو الأشكال أو الأصوات من الوظائف التي يوفرها الموقع.

يعتمد توفر هذه الوسيلة عادةً على وجود مساحة تخزين كبيرة في الموقع، لذلك قد نرى هذه الصورة لاحقًا تنتشر بسرعة أكبر من التعليقات، لذلك على أي حال، تسبب هذه التعليقات ضررًا للآخرين، فهي مسؤولية مالك الموقع. تبدأ مسؤولية مالك موقع الويب عن الضرر الناجم عن التعليقات المنشورة فور نشر تعليق به محتوى ضار، وليس بعد إرساله مباشرة. محتواه غير ضار، التعليقات هنا تجسد الضرر وبقدر ما يتعلق الأمر بمسؤولية مالك الموقع، لا يهم ما إذا كان التعليق الذي يحتوي على محتوى ضار مادة أصلية أو مقتطفات، ما يهم هو أن التعليق يحتوي على محتوى ضار و تم نشره على الموقع[52].

ثالثاً: وجود تقصير بالرقابة والعناية من قبل صاحب الموقع الإلكتروني

تعتبر التعليقات المنشورة في المنشورات الإلكترونية مادة صحفية ويتم تقاسم مسؤولية النشر الإلكتروني مع مالكها ورئيس تحريرها. هذه المراجع هي كما يلي:

يتحمل صاحب الموقع أو من ينوب عنه مسؤولية مراجعة التعليقات فور نشرها، فلماذا

تتخذ كل هذه الاحتياطات؟ من غير المعقول الاعتقاد بأن مالك موقع الويب هو المسؤول ويترك المحدث المباشر للضرر، ولا يمكن تصور مسؤولية مالك الموقع دون إشراف[53].

الخاتمة

وفي ختام بحثنا ننتهي الى اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات نجدها اهم ما أشار اليه البحث ثم نطرح مانجده ضروري من مقترحات تُثري موضوع البحث.

أولاً: الاستنتاجات:

١. كعادته المشرع لم يتطرق لتعريف السلوك الضار في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، لا سيما في الفصل الثالث من الفصل الأول الخاص بالعمل غير المشروع، وفي هذا الصدد اعتمد ممارسة معظم العرب معتبرين هذه التعريفات من اختصاص الفقهاء والمعلقين وفي ذلك تأثير كبير على الموضوع.

٢. تتفق معظم تعاريف الفقه على بعض الأفكار الأساسية التي تركز على كل ما يحدث عن قصد أو حتى بإهمال أو تهور من قبل شخص ويسبب ضررًا لشخص أو شخص أو مجموعة من الآخرين جسديًا أو عاطفيًا أو يمكن أن تضيع الحقوق المالية، حتى المعنوية منها أو تتعرض لها نتيجة لذلك.

٣. في ضوء حقيقة أن قواعد تنازع القوانين التقليدية ليست كافية لتنظيم العلاقات القانونية التي تنطوي على أفعال ضارة ذات طبيعة دولية خاصة في مجال الإنترنت، من الضروري البحث عن أوجه القصور لدى المعارضين. وقد روجت هذه الفكرة، فقاد الفقه لإيجاد بدائل.ظهر القانون الموضوعي الالكتروني الدولي الذي طرح كبديل أو حل لمواجهة عدم ملاءمة قواعد الإسناد الذي تتميز قواعده بخصوصية فنية ومصطلحات تقنية قابلة للتطور متضمناً تنظيماً وحلولاً مباشرة وذات طبيعة خاصة للعلاقات الالكترونية الدولية، وتستمد مصادره من الأعراف والعادات والممارسات المستقرة وكذلك المعاملات والتعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت.

٤. حددت القوانين السارية على الأعمال الضارة في مجال الإنترنت من خلال القواعد التقليدية لتنازع القوانين، بما في ذلك القوانين التي تجسد مبدأ الولاية القضائية الإقليمية، ولا سيما في حالة العناصر الضارة التي تحدث في بلد ما، ومبدأ قانون الأحوال الشخصية الاختصاص القضائي، الذي يرتبط بحدوث العناصر الضارة، فالسلوك من

خلال مجال الإنترنت ومن خلال مآسي الحياة الشخصية أو الخصوصية الشخصية واضح جدًا.

٥. يطبق مبدأ الولاية الإقليمية ويعتمد وفقا للموقف القانوني العراقي في نص المادة ٢٧ من القانون المدني، وخاصة في الحالات التي تحدث فيها عناصر الفعل الضار في دولة واحدة أو دولة واحدة. يشير القضاء إلى صياغة قواعد الإسناد المنصوص عليها في المادة ٢٧ من "القانون المدني"، وتشير إلى نص المادة ٣٠ من "القانون المدني"، وتفسر السوابق حسب مقتضيات القضية.

٦. تبرز أهمية الولاية القضائية الشخصية في تحديد القوانين السارية التي تنطوي على أفعال ضارة تنطوي على إتلاف البيانات الشخصية، وأسرار الحياة الخاصة، والشتائم، والتشهير، وما إلى ذلك، وتتم معالجتها تلقائيًا، أي من خلال الإنترنت وتخزينها في أجهزة الكمبيوتر وقواعد البيانات، لأن هذه البيانات والأسرار يمكن مهاجمتها أو إتلافها أو تدميرها عن طريق إدخال فيروسات معينة.

٧. يراعي القانون العراقي وقوانين معظم الدول العربية توافر شروط ازدواجية عدم الشرعية المنصوص عليها في قواعد إسناد الالتزامات غير التعاقدية، بما في ذلك السلوك الضار، خاصة في حالة عدم وجود معاهدات أو اتفاقيات دولية تنظمها أو تصدق عليها.

٨. تحدد القوانين السارية على الأعمال الضارة في مجال الإنترنت من خلال القواعد التقليدية لتنازع القوانين، بما في ذلك القوانين التي تجسد مبدأ الولاية القضائية الإقليمية، ولا سيما في حالة العناصر الضارة التي تحدث في بلد ما، ومبدأ قانون الأحوال الشخصية الاختصاص القضائي، الذي يرتبط بحدوث العناصر الضارة، فالسلوك من خلال مجال الإنترنت ومن خلال مآسي الحياة الشخصية أو الخصوصية الشخصية واضح جدًا.

٩. يطبق مبدأ الولاية الإقليمية ويعتمد وفقا للموقف القانوني العراقي في نص المادة ٢٧ من القانون المدني، وخاصة في الحالات التي تحدث فيها عناصر الفعل الضار في دولة واحدة.

١٠. تبرز أهمية الولاية القضائية الشخصية في تحديد القوانين السارية التي تنطوي على أفعال ضارة تنطوي على إتلاف البيانات الشخصية، وأسرار الحياة الخاصة، والشتائم، والتشهير، وما إلى ذلك، وتتم

معالجتها تلقائيًا، أي من خلال الإنترنت وتخزينها في أجهزة الكمبيوتر وقواعد البيانات، لأن هذه البيانات والأسرار يمكن مهاجمتها أو إتلافها أو تدميرها عن طريق إدخال فيروسات معينة.

١١. يراعي القانون العراقي توافر شروط ازدواجية عدم الشرعية المنصوص عليها في قواعد التنازل عن الالتزامات غير التعاقدية بما في ذلك الأفعال الضارة، لا سيما في حالة عدم وجود معاهدات أو اتفاقيات دولية تنظم أو التصديق عليها.

١٢. يشمل القانون المنطبق على حالات السلوك الضار ذي الطابع الدولي الخاص في نطاقه مجموعة واسعة من الحالات بما في ذلك أسباب المسؤولية، وعناصر السلوك الضار، ودرجة الوفاء بعناصره، وحالات إنكار المسؤولية... إلخ.

ثانيا: التوصيات:

بناءً على ما سبق نقترح ما نراه ضروريًا لإثراء موضوع البحث ونلخصه في النقاط التالية:

١. وجدنا أنه من المهم توحيد قواعد التنازع في قانون موحد، والذي يتضمن في أهم مواده قواعد تنازع القوانين، بما في ذلك تلك المتعلقة بالالتزامات غير التعاقدية.

٢. نقترح اجراء تعديل على المادة ٢٧ من القانون المدني العراقي بإضافة فقرة نصها (طلبات التعويض عن الأضرار غير التعاقدية بشأن أفعال أو إمتناع عن القيام بأفعال من قبل عراقي وقعت في الخارج تكون خاضعة للقانون العراقي بقدر ما يتعلق بالأضرار التي تقع على عراقي).

٣. في رأينا، بالنسبة للالتزامات غير التعاقدية، إذا كان القانون المختار يوفر أفضل حل لنزاع الأطراف الناشئ عن التزام المسؤولية، فإننا نعتقد أنه تم اعتماد مبدأ الاختصاص، وأهمها قانون الضرر، أو إذا استوفى الطرف المتضرر الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بالفصل في النزاع.

٤. بناءً على النقطة الأخيرة، نشير إلى أنه دون المساس بمضمون النص القانوني الصريح في بند تنازع القوانين، فإنه: يجوز لأطراف النزاع (الطرف المتضرر في حالة الالتزامات غير التعاقدية والطرف الذي تسبب في الضرر بعد نشوء النزاع) الاتفاق على القانون الذي ينطبق صراحة، ولكن بشكل لا لبس فيه ودون المساس بحقوق الأطراف الثالثة، شريطة أن يكون ذلك وفقًا لتقدير حق المحكمة الموضوع.

- مع الأخذ في الاعتبار أن القانون المختار هو القانون المتعلق

بالأطراف أو أحدهم أو الحدث، مثل قانون المكان الذي حدث فيه الخطأ، أو قانون المكان الذي وقع فيه الضرر، أو مكان الإقامة المعتاد كلا الطرفين أو أحد طرفي القانون ... إلخ.

٥. نرى أنه من الضروري دراسة الحاجة إلى إدراج المعاملات والمعاملات عبر الإنترنت في دورات القانون الدولي الخاص، لا سيما قواعد تنازع القوانين وحالات السلوك الضار ذات طبيعة القانون الدولي الخاص.

٦. نحن لا نتفق على قصر هدف دورات القانون الدولي الخاص (بما في ذلك قواعد تنازع القوانين) على تحقيق الأمن، وخاصة من الأعمال الضارة الظالمة. بدلا من ذلك، فإن الهدف من قواعد تنازع القوانين هو تحقيق العدالة والأمن حيث يكون القانون المنطبق على الفعل الضار هو الأنسب والأكثر انسجاما مع توقعات الأطراف، وينعكس هذا الهدف في الأحكام القانونية التي يغطيها القانون الدولي الخاص. دورات في القانون.

٧. حالة وقوع أركان الفعل الضار في مكان واحد تكون نادرة أو قليلة الوقوع وذلك بسبب دولية شبكة الانترنت وإذا ما وقع الفعل الضار في مكان أو دولة واحدة يكون متيسراً وسهلاً تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض أمام دولة أخرى.

٨. نحن نؤمن بإعطاء الأفضلية للقانون الذي اختاره الأطراف المتنازعة، وفي حالة عدم حدوث ذلك، فإننا نؤمن بالطرف المتضرر لأن اختياره يقع ضمن العلاقة المختارة لقانون المكان الذي حدث فيه الخطأ أو حيث حدث الضرر، أو مع تحتوي القوانين المتعلقة بالوطن والجنسية ومحل إقامة الطرفين أو أحد الطرفين على نص يتضمن ذلك.

٩. وفقا لنص المادة ٢٧ من القانون المدني، فإن مبدأ الولاية الإقليمية يطبق ويطبق من وجهة نظر القانون العراقي، خاصة عندما تحدث عناصر الفعل الضار في دولة واحدة أو دولة واحدة. بناءً على صياغة قواعد الإسناد الواردة في المادة ٢٧ أعلاه، وبالرجوع إلى نص المادة ٣٠ من القانون المدني، فسرها القضاء العراقي بما يتناسب مع احتياجات القضية.

الهوامش

١. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٩٥. وكذلك مؤلفه، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣١٧.

(2) د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٧ـ

(3) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ٢٠١٠، ص٥٨٨.

(4) أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المصباح المنير، ط٢، دار المعارف العمومية، ١٩٩٩، ص٤٩٢.

(5) عبد الحميد محمود حسن السامرائي، تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص٢٠٣، كذلك: د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١، العدد العشرون، ٢٠٠٤، ص١٣٣.

(6) د. ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص والمقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص١١٥.

(7) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص١٩٨.

(8) د. القاضي وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٠٧.

(9)خليل إبراهيم محمد، تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٩، ال الثانية عشرة، العدد الثاني والثلاثون، ٢٠٠٧، ص٧٧.

(10) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، ٢٠٠٥، ص١٧٧.

(11) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٠٩.

(12) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٧، ص١٣٩.

(13) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٨.

(14) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي (الالكتروني. السياحي. البيئي)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص ٣٨ـ٣٩.

(15) حدث في استراليا أن رفضت إحدى المحاكم، إعطاء المدعي أمراً قضائياً، ضد مادة تشويهية موضوعة على أحد مواقع الانترنت كان قد وضعها موظف سابق يقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد استندت المحكمة في ذلك إلى أنه من المستحيل تنفيذ أو تطبيق أية حكم أو أمر قضائي له علاقة في الوقت نفسه بأكثر من جهة قضائية. وأضافت المحكمة أن دخول الموقع يتم من مناطق عدة، على حين ان الخادم الذي تم الاتصال منه كان خارج نطاق سلطة المحكمة الاسترالية، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٦٠ـ ٢٦١.

(16) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، مصدر سابق، ص ٤٤ ـ ٤٥.

(17) الحكم مذكور لدى: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(18) د. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٠٣.

(19) د. ياسر باسم ذنون، الطبيعة القانونية لبرامج الحاسبة الالكترونية ووسائل حمايتها، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١، ال العاشرة، العدد ٢٤، ٢٠٠٥.

(20) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، الكتاب الاول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٠٨.

(21) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(22) د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية)، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص٧٧.

(23) د. جمال محمود الكردى، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٤.

(24) بول ماير، مختصر القانون الدولي الخاص، الطبعة الخامسة، باريس ١٩٩٤، بند ١٩، ص٢١.

(25) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، مصدر سابق، ص٦٥

(26) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ١٧٦.

(27) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة عبر الانترنت، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٤.

(28) د. المحامي محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص١٥١.

(29) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة التنمية للطباعة والنشر، ٢٠٠٣ـ٢٠٠٤، ص ٩٥.

(30) د . محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١، ال التاسعة، العدد العشرون، ٢٠٠٤، ص٣٢٢.

(31) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الاول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٩، ص٤٨٨

(32) د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق القانون المختص، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، مجلد١، ع٢٠، السنة٩، ٢٠٠٤. ص١٠٦.

(33) د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ١٨٣.

(34) عبد الباقي البكري و زهير البشير. المدخل لدراسة القانون. مديرية دار الكتب. جامعة بغداد. ١٩٨٩. ص٢٧.

(35) د. صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨. ص٢٦٢.

(36) أكدت الدساتير وكذلك القوانين العامة أو الخاصة على حماية الحياة الخاصة للفرد، ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في مواد عدة وردت الإشارة إليها في الباب الثاني، الفصل الأول تحت عنوان (الحقوق) ومنها المادة ١٥ والتي جاء : (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

(37) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص٤٢٣.

(38) كذلك نص المادة (١٦) الفقرة أولاً والتي نصت على إنه (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة) لتفصيل أكثر: د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي (دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص٤٠. وكذلك قانون الخصوصية الأمريكي لعام ١٩٨٤ الذي يعتبر أقوى بكثير من سابقه على إعلام الإفراد بأن سجلات شخصية يتم جمعها عنهم وحفظها ويعطيهم الحق وليشاهدوها ويصححوها ويمنع من استخدام المعلومات التي تم تزويدها في أي غرض آخر غير التي زودت من أجله.

وفي المملكة المتحدة فقد تم اقرار قانون حماية البيانات لعام ١٩٨٤ الذي مكنّ المواطنين من الحصول على تعويض من خلال المحاكم الدينية أذا ما وجد أن البيانات الشخصية التي لديهم ليست دقيقة أو اذا ما ضاع هذا السجل (أي السجل الخاص بتلك البيانات) أو تم الإفصاح عنه الى شخص غير مصرح له.

لتفصيل ذلك: منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٨٧.

(39) د. نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر الاساليب والثغرات، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص٩٩.

(40) د. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمى، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٣٨٤.

(41) د. أحمد محمد عطية محمد، التأمين من المسؤولية المفترضة لمستخدمي الانترنت، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٨

(42) د. نعيم مغبغب، حماية برامج الكومبيوتر الأساليب والثغرات، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص١٩٥-١٩٦.

(43) (عندما أقدم أحد موظفي الهاتف المعتمدين في بروكسل على جمع المعلومات الخاصة وأخذ يتصل بأصحابها ذلك شكل اعتداء على الحياة الخاصة لهؤلاء الأفراد مما عرضه للمسؤولية)، المصدر نفسه، ص١٩٦.

(44) د. حسام الدين فتحي ناصف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٣.

(45) د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) المبادىء العامة والحلول الوضعية في القانون الاردني (دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص١٠٢.

(46) د. جابر إبراهيم الراوي، أحكام تنازع القوانين في القانون العراقي، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٧٩.

(47) د. صلاح الدين جمال الدين، فكرة النظام العام في العلاقات الخاصة الدولية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٠٧.

(48) د. عبد الحكيم محسن عطروش، احكام تنازع القوانين في القانون اليمني والقانون المقارن، مطبعة جامعة عدن، ٢٠٠٤، ص١٢٢.

(49) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة عبر الانترنت، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٥٤.

(50) عوني محمد الفخري، اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، مكتبة ـ صباح، بغداد، ٢٠١٢، ص٨٩.

(51) د. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمى، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحق في الصورة (في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٩٩.

(52) منير محمد الجنبيهي، وممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٩٣.

(53) د. ياسر باسم ذنون، الطبيعة القانونية لبرامج الحاسبة الالكترونية ووسائل حمايتها، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١، السنة العاشرة، العدد ٢٤، ٢٠٠٥، ص١٠٦.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المصباح المنير، ط٢، دار المعارف العمومية، ١٩٩٩.

٢. بول ماير، مختصر القانون الدولي الخاص، الطبعة الخامسة، باريس ١٩٩٤.

٣. خليل إبراهيم محمد، تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٩، ال الثانية عشرة، العدد الثاني والثلاثون، ٢٠٠٧.

٤. د . محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١، ال التاسعة، العدد العشرون، ٢٠٠٤،

٥. د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي (الالكتروني. السياحي. البيئي)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

٦. د. أحمد محمد عطية محمد، التأمين من المسؤولية المفترضة لمستخدمي الانترنت، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٧. د. القاضي وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨. د. المحامي محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٩. د. جمال محمود الكردى، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٠. د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية)، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

١١. د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٢. د. صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٣. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الاول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٩.

١٤. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٥. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٦. د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.

١٧. د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.

١٨. د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، ٢٠٠٥.

١٩. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٠. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢١. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٢. د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١، العدد العشرون، ٢٠٠٤.

٢٣. د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق القانون المختص، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، مجلد١، ع٢٠، السنة٩، ٢٠٠٤.

٢٤. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة التنمية للطباعة والنشر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٢٥. د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٢٦. د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي (دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٧. د. ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص والمقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٢٨. د. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمى، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٢٩. د. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٣٠. د. نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر الاساليب والثغرات، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.

٣١. د. نعيم مغبغب، حماية برامج الكومبيوتر الأساليب والثغرات، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.

٣٢. د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٧.

٣٣. د. ياسر باسم ذنون، الطبيعة القانونية لبرامج الحاسبة الالكترونية ووسائل حمايتها، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١، ال العاشرة، العدد ٢٤، ٢٠٠٥.

٣٤. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مديرية دار الكتب، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

٣٥. عبد الحميد محمود حسن السامرائي، تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

٣٦. منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣٧. د. حسام الدين فتحي ناصف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٣.

٣٨. د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) المبادىء العامة والحلول الوضعية في القانون الاردني (دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص١٠٢.

٣٩. د. جابر إبراهيم الراوي، أحكام تنازع القوانين في القانون العراقي، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٧٩.

٤٠. د. صلاح الدين جمال الدين، فكرة النظام العام في العلاقات الخاصة الدولية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٠٧.

٤١. د. عبد الحكيم محسن عطروش، احكام تنازع القوانين في القانون اليمني والقانون المقارن، مطبعة جامعة عدن، ٢٠٠٤، ص١٢٢.

٤٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة عبر الانترنت، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٥٤.

٤٣. عوني محمد الفخري، اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، مكتبة ـ صباح، بغداد، ٢٠١٢، ص٨٩.

٤٤. د. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمى، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحق في الصورة (في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٩٩.

٤٥. منير محمد الجنبيهي، وممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٩٣.

٤٦. د. ياسر باسم ذنون، الطبيعة القانونية لبرامج الحاسبة الالكترونية ووسائل حمايتها، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١، السنة العاشرة، العدد ٢٤، ٢٠٠٥، ص١٠٦.

٤٧. لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ٢٠١٠.